

مؤتمر العمل الدوليConvention 74الاتفاقية ٧٤اتفاقية بشأن شهادات كفاءة البحارة (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في سياتل ، حيث عقد دورته الثامنة والعشرين في السادس من حزيران/يونيه ١٩٤٦ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بشهادات كفاءة البحارة ، المتضمنة في البند الخامس في جدول أعمال الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد ، في هذا اليوم التاسع والعشرين من حزيران/يونيه عام ست وأربعين وتسعمائة وألف ، الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية شهادة كفاءة البحارة ، ١٩٤٦ :

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ١٤ تموز/يوليه ١٩٥١ .

المادة ١

لا يجوز استخدام شخص في أي سفينة بصفته بحارا مؤهلا ما لم يكن يعتبر بحكم القوانين أو اللوائح الوطنية قادرا على أداء أي واجب قد يطلب من عضو الطاقم الذي يعمل على ظهر السفينة (غير الضباط أو صفا الضباط أو البحارة المتخصصين) ، وما لم يكن حائزا على شهادة كفاءة كبحار مؤهل ممنوحة وفقا لأحكام المواد التالية.

المادة ٢

١ - تتخذ السلطة المختصة ترتيبات لإجراء اختبارات لمنح شهادات الكفاءة.

٢ - لا يجوز منح شخص شهادة الكفاءة ما لم يكن -

(أ) قد بلغ سنا أدنى تقرره السلطة المختصة ،

(ب) وعمل في البحر على ظهر سفينة لفترة دنيا تقررها السلطة المختصة ،

(ج) واجتاز اختبار كفاءة تقرره السلطة المختصة .

٣ - لا يقل السن الأدنى المقرر عن ثمانية عشر عاما .

٤ - لا تقل فترة الخدمة المقررة في البحر عن ستة وثلاثين شهرا ، على أنه يجوز للسلطة المختصة أن -

(أ) تسمح لمن قضوا فترة خدمة فعلية في البحر لا تقل عن أربعة وعشرين شهرا واجتازوا بنجاح دورة تدريبية في مدرسة تدريب معترف بها اعتبار الوقت الذي أمضوه في هذا التدريب أو جزءا منه فترة خدمة في البحر ،

(ب) تسمح لمن تدربوا في سفن تدريب بحرية معترف بها ، وخدموا ثمانية عشر شهرا في مثل هذه السفن بالحصول على شهادة كفاءة عقب تخرجهم بدرجات حسنة .

٥ - يتيح الامتحان المقرر اختبارا عمليا لمعرفة الطالب بالملاحة البحرية وقدرته على أن يؤدي بنجاح كل الواجبات التي قد تطلب من البحارة المؤهلين ، بما فيهم بحارة سفن الانقاذ ، ويؤهل الطالب الناجح للحصول على الشهادة الخاصة بمراكب الانقاذ المنصوص عليها في المادة ٢٢ من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر ، ١٩٢٩ ، أو في النصوص المقابلة في أي اتفاقية لاحقة تراجع الاتفاقية السارية في الوقت الحالي في الاقليم المعني.

المادة ٣

يجوز منح شهادة الكفاءة لأي شخص يقوم أو كان يقوم بالواجبات الكاملة للبحار المؤهل أو رئيس البحارة وقت سريان هذه الاتفاقية في الاقليم المعني.

المادة ٤

يجوز للسلطة المختصة أن تقرر الاعتراف بشهادات الكفاءة الصادرة في أقاليم أخرى.

المادة ٥

تبلغ التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى مدير عام مكتب العمل الدولي للتسجيل.

المادة ٦

- ١ - لا تلزم هذه الاتفاقية الا الاعضاء في منظمة العمل الدولية الذين سجلت تصديقاتهم لدى المدير العام.
- ٢ - وتصبح نافذة بعد انقضاء اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديقي عضوين لدى المدير العام.
- ٣ - بعدئذ ، تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لأي عضو بعد انقضاء اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديقه .

المادة ٧

- ١ - يجوز لأي عضو صدق على هذه الاتفاقية أن ينقضها بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية لأول مرة ، بوثيقة يرسلها الى مدير عام مكتب العمل الدولي للتسجيل . ولا يكون هذا النقض نافذا إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ تسجيله .
- ٢ - كل عضو صدق على هذه الاتفاقية ، ولم يستعمل حقه في النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، يظل ملتزما بها لمدة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز له أن ينقض هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة عشر سنوات وفقا للشروط المنصوص عليها هذه المادة .

المادة ٨

- ١ - يخطر مدير عام مكتب العمل الدولي جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والنقوض التي يبلغه اياها الاعضاء في المنظمة .
- ٢ - يسترعي المدير العام انتباه أعضاء المنظمة ، لدى اخطارهم بتسجيل التصديق الثاني المبلّغ به ، الى التاريخ الذي تصبح فيه الاتفاقية نافذة .

المادة ٩

يبلغ مدير عام مكتب العمل الدولي أمين عام الأمم المتحدة للتسجيل ، وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، التفاصيل الكاملة لجميع التصديقات ومستندات النقص التي تسجل لديه وفقا لأحكام المادة السابقة .

المادة ١٠

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، عند انقضاء كل فترة عشر سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج موضوع مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ١١

١ - إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٧ أعلاه ، النقص المباشر للاتفاقية الحالية شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة ، قد بدأ نفاذها ،

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على هذه الاتفاقية .

٢ - تظل الاتفاقية الحالية في جميع الأحوال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

النضال الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .